الجمهورية التونسية،

وزارة الشؤون المحلية والبيئة **جربة في:**

بلدية جربة حومة السوق

الدورة ألاستثنائية للمجلس البلدي

لبلدية جربة حومة السوق 17-11-2018

تبعا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09-05-2018 و خاصة الفصل 216 منه ، المتعلق بصدور بمجلة الجماعات المحلية بمجلة المحلية ،و تبعا لمقترح المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 15-11-2018،وبناءا للدعوة الكتابية الموجهة للسادة أعضاء المجلس البلدي بحومة السوق بتاريخ 14-11-2018 تحت عدد 0/5078

كما الاعتماد للإعلان على موعد انعقاد الدورة الاستثنائية على البلاغات الإذاعية و إلصاق إعلانات بالأماكن العامة و الإعلام عن طريق المواقع الإلكترونية.

أشرف السيد الحسين جراد رئيس المجلس البلدي يوم السبت 17-11-2018 بمقر البلدية على الساعة الثالثة و ثلاثون دقيقة مساءا على فعاليات الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي ، حيث افتتح الجلسة بتأخير 25 دقيقة وبحضور 19 عضو من أعضاء المجلس البلدي وهم :

السادة: مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ– مراد بعزيز– سامي بن عيسى.

السيدات : هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز– مريم الفيتوري – فوزية الهواري – سارة يامون – فردوس بوجناح.

حيث تم تسجيل اكتمال النصاب القانوني، حسب بطاقة الحضور المصاحبة في حين تعذر حضور كل من:

السادة : هيثم الحمروني– فوزي بوصفارة– مصطفى سويسي– سامي بايونس – محمد الفناني ـــ الزهير تغلات . السيدات: وئام كريوان– ريم العساس كريمة بطيخ– امال كروية.

وحضر كل من السادة نبيل بن حدادة و محمد الزموري و حسين الدغفاص عن الإدارة البلدية كما شهدت الدورة حضور محترم للمواطنين قدر بـ 32 مواطن و البعض من ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام بالجهة.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية تولى السيد توفيق دالي رئيس دائرة مزراية كتابة الجلسة بمساعدة السيد نبيل ابن الحاج متصرف ببلدية جربة حومة السوق.

إثرها افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالحضور و استعرض جدول الأعمال التالي:

أ– المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي

ب– برنامج الاستثمار البلدي لسنة2019

ت– تحويل اعتمادات

ث– مسائل مختلفة

اثر الترحيب بالحضور، تولى السيد رئيس البلدية عرض لمحة عن حصيلة نشاطه طيلة الفترة الفاصلة بين المجلس الاستثنائي السابق و المجلس الحالي ، واستهل ذلك بالحديث عن زيارته لألمانيا و تحديدا مقاطعة دوسولدورف من 13 الى 18-10-2018 بمبادرة وتنظيم فاعلين بالمجتمع المدني للتعرف على تجربة على تجربة التصرف في النفايات وربط علاقات تعاون مع الجانب الألماني.

* وفي هذا الإطار، تم التعرّف أوّلا على نشاط الوكالة « Gelsendienste» المشرفة على أشغال النظافة و التدخلات المباشرة للبلدية ، ثم تمت برمجة زيارة لمؤسسات تعنى بالحرق كتقنية مثالية للتصرف في النفايات بكميات ضخمة تقدر 700 ألف ط سنويا،كما تم ربط علاقات متميزة بالمقاطعة وزيارة برلمان جهة دوسولدورف و منطقة وبلدية مونستر .

* كما أشار إلى اللقاء الأول الذي جمع العديد من رؤساء بلديات تونسية / فرنسية يومي 20و 21 -10-2018 بتنظيم مشترك بين السفارة الفرنسة والجامعة العمة للمدن لتمتين العلاقات الثنائية وربط تو؟أمة وتبادل في المستقبل بين البلديات التونسية ونظيراتها الفرنسية.

* ثم تطرق لجلسة العمل التي جمعته مع السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة يوم 30أكتوبر بمقر الوزارة وللتأكيد على الحرص المشترك لبلديات جربة الثلاثة حول احترام مسار المشروع النموذجي للتصرف في النفايات و التشبث بواجب الدولة في إرساء الحل النهائي الذي يليق بجزيرة جربة للتصرف في النفايات.

* ثم أشار إلى افتتاح جلسة حول المسائلة الاجتماعية لدعم قدرات المجتمع المدني في 02-11-2018، كما تم إعلان انطلاق مشروع دعم البلدية لتركيز منظومة استقبال و دعم وتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة البلدية يومي 14و 15-11-2018،المشاركة في ورشة عمل يوم 16-11-2018 حول التأثيرات للتغيرات المناخية على البيئة والمحيط و على النشاط السياحي.

وقبل الانطلاق في التداول حول جدول أعمال هاته الجلسة وجه السيد رئيس البلدية دعوة للعموم للمشاركة غدا في نشاط الاحتفال بعيد الشجرة ، ثم أكد على أهمية التصريح بالمكاسب بالنسبة لأعضاء المجلس البلدي موصيا بضرورة القيام بهذا الإجراء حتى يكون المجلس البلدي بحومة السوق قدوة حسنة لبقية المجالس البلدية .

أ- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي :

أفاد السيد رئس البلدية انه تطبيقا لمقتضيات الفصل 396 من القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في09-05-2018 المتعلق بالجماعات المحلية ، وعلى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في23-08-2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي تحت عدد73-74 بتاريخ 13-09-2018، و تبعا لمقترح المكتب البلدي المنعقد في جلسته يوم الخميس 15-11-2018 حول عقد جلسة استثنائية للمجلس البلدي للبت في النظام الداخلي وبعض المواضيع العاجلة الأخرى،وحرصا على إرساء نظام داخلي يقر خصوصية البلدية و يضمن نجاعة العمل البلدي تولت لجنة الإدارة و إسداء الخدمات عقد عديد الجلسات و العمل لإعداد نظام داخلي تم عرضه على المكتب البلدي و المجلس البلدي تباعا.

إثر ذلك طلب السيّد مراد بعزيز الكلمة، وعبر عن عدم موافقته على القيام بالتصويت على المصادقة على هذا النظام الداخلي لان وبقية أعضاء قائمة العين لم يتسنى لهم الحصول على نسخ من النظام الداخلي في أجال معقولة تمكنهم من دراسته وإبداء الرأي في مقتضياته معتبرا المضي قدما في التصويت تعسفا غير مقبول كما أكد أن القول بمقاطعة أعمال المجلس لا يستقيم حيث أصر أن قائمة العين كانت مثالا في المشاركة المنتظمة لكل أعمال المجلس البلدي منذ تنصيبه، كما أشار أن إجابته حول المصادقة من عدمها في النظام الداخلي مضمنة بالفصل 27 من هذا النظام المقترح.

- ثم أحال رئيس المجلس الكلمة
- **السيد مراد الميساوي:** أكد أن هذا المشروع المقترح للنظام الداخلي استوفى حقه حيث تواصل العمل عليه على مستوى لجنة خاصة لمدة أكثر من 30 يوم وعدم علم السيد مراد بعزيز وفريقه به هو شأن خاص بهم لتعاطيهم السلبي في المشاركة الفاعلة في أعمال اللجان والمجلس، أما في خصوص مضمون الفصل 27 المشار إليه فيذكر أن هذا النظام الداخلي المقترح هو في حد ذاته مقترح مشروع وبمجرد المصادقة عليه سيتم احترام تنفيذه..
- **أما السيدة مريم الفيتوري:** فطلبت الكلمة لتؤكّد أنها لا تعلم بمواعيد الجلسات .
- تولى السيد لطفي بن مولي تقديم النظام الداخلي المقترح حيث تقرر التصويت على فصول كل قسم من كل باب على حدة .

1- <u>المصادقة</u> على **مقترح السيد مراد الميساوي حول تعديل المقدمة المقترحة للنظام الداخلي من" وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 27-06-2018 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجدد.قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي لنيابة البلدية 2018-------2023 الاتي بيانه."**

الى

"إن المجلس البلدي و بعد إطلاعه على أحكام الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية و على مقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09-05-2018 و خاصة الفصل 216 منه ، المتعلق بصدور بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في23-08-2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 27-06-2018 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجدد.قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي لنيابة البلدية 2018---- ---2023 الأتي بيانه."

<u>قرار المجلس:</u>

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على المقترح التالي:

"إن المجلس البلدي و بعد إطلاعه على أحكام الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية و على مقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09-05-2018 و خاصة الفصل 216 منه ، المتعلق بصدور بمجلة الجماعات المحلية بمجلة المحلية ، وعلى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في23-08-2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 27-06-2018 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجدد.قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي لنيابة البلدية 2018------2023 الاتي بيانه."

وقد صوت مع القرار البلدي 17 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى– هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يعارض او يتحفظ على هذا القرار أي عضو.

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز والسيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم

2 - المصادقة على **الباب الأول: في الإحكام العامة من الفصل الأول إلى الفصل 3** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق حسب ما يلي:

في الأحكام العامة

الفصل الأول: بلدية جربة حومة السوق. جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة.

الفصل 2: يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسيير أشغال المجلس البلدي وهياكله وكيفية انعقاد جلساته واجتماعات لجانه وممارسة المجلس ورئيسه وهياكله لصلاحياتهم.

كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و222 و225 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لكافة أعضاء المجلس وهياكله ويسهر رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من ينوبه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **الباب الأول: في الإحكام العامة من الفصل الأول إلى الفصل 3** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 17 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى– هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يعارض او يتحفظ على هذا القرار أي عضو.

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز والسيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم

3 - المصادقة على **القسم الأول من الباب الثاني: في تركيز المجلس البلدي من الفصل 4إلى الفصل 17** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق الأتي بيانه :

الفصل 4: تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الاعلان النهائي للنتائج وفقا لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 5: تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم وإنتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات.

الفصل 6: توجه الدعوة لكافة أعضاء المجلس البلدي الذين تم التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تبليغ تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة.

الفصل 7: يتم إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية ويدرج بموقعها الإلكتروني إن وجد.

الفصل 8: تعقد الجلسة بمقر البلدية أو بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية من غير مقرات الولاية أو المعتمدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 9: يتولى الكاتب العام للبلدية استكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتيسير انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى:
مسك دفتر مرقم لتسجيل الحضور.
إعداد مشروع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي (محضر التنصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الاجراءات المعمول بها.

وفي صورة تغيب الكاتب العام أو عدم وجوده يتم تعيين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الآجال المطلوبة. يتولى

الكاتب العام إعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقا لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير نسخ بعدد أعضاء المجلس

البلدي وتسخير أعوان من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الاقتراع.

الفصل 10: لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفقا لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 11: يترأّس الجلسة العضو الأكبر سنا من الأعضاء غير المترشحين لرئاسة البلدية وذلك إلى غاية انتخاب الرئيس الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد انتخابه.

الفصل 12: يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة أو من ينوبه.

يتم تحرير محضر أداء القسم من قبل كاتب تعينه المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

وعلى كل عضو متغيب أن يتولى آداء القسم لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي ويرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض.

الفصل 13: يتولى رئيس الجلسة، قبل الشروع في انتخاب رئيس البلدية، تذكير الحضور بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلق بتفرغ رؤساء المجالس المحلية.

الفصل 14: وفقا لمقتضيات الفصل 117 (خامسا) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي وذلك في جلسته الأولى. و ينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابا حرا، سريا، نزيها وشفافا. ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنضم دورة ثانية، يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.

ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر.

الفصل 15: على إثر الاعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب.

. الفصل 16: يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب وخلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على ألا يتجاوز عددهم الأربعة وفقا لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية.

يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس.

يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح.

يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الاجراءات ويتم ترتيبهم تباعا بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الإقتراع.

يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي ويعتبر المساعد الثاني نائبا ثاني لرئيس المجلس البلدي .

الفصل 17: يتولى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى للمجلس ايداع عنوانه المختار والعنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درءا لكل تجاوز ولضمان وصول الدعوات في الإبان ورقم هاتفه الجوال و يكون العنوان المودع العنوان المعتمد عند كل نزاع محتمل.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **القسم الأول من الباب الثاني: في تركيز المجلس البلدي من الفصل 4إلى الفصل 17** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 17 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : مراد الميساوي – محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى– هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يعارض او يتحفظ على هذا القرار أي عضو.

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز والسيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم

4 المصادقة على القسم الثاني من الباب الثاني: في جلسات المجلس البلدي من الفصل 18 إلى الفصل 24 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق التالي:

الفصل 18: يعقد المجلس البلدي سنويا أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي:

- **الدورة الأولى: شهر فيفري**
- **الدورة الثانية: شهر ماي**
- **الدورة الثالثة: شهر أوت**
- **الدورة الرابعة: شهر نوفمبر**

يجتمع المجلس خلال النصف .....الثاني. من الأشهر الآنفة الذكر.

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية.

يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية بأجل لا يقل عن 15 يوما، يخصصها المجلس لمناقشة

مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي.

تحال التقارير الى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها وابداء الرأي في شأنها. تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترحات المتفق عليها.

.الفصل 19: تشتمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة.

لا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات 03 جلسات.

يحدد المجلس البلدي باقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات.

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة.

الفصل 20:يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالموضوع أو المواضيع المقترح إدراجها بجدول الأعمال.

الفصل 21:يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بمكان آخر بتراب البلدية على أن تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 22: جلسات المجلس البلدي علنية ويحضر العموم أشغالها ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الاعلام المتاحة.

الفصل 23: يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضاءه أو من رئيسه وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها.

عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية يمكن للمجلس وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي استئناف الجلسة في صيغتها العلنية.

الفصل 24: يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتابته.

ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أعوان البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق. و يكون رأيهم استشاريا.

- السيد خالد الزريعة طلب تضمين عقد الجلسات للمجلس البلدي بفضاءات أخرى بالتناوب بين الدوائر البلدية وهو أمر غير منصوص بالفصل 20 المقترح في هذا المشروع.
- السيد رئيس البلدية افاد انه يتم الرجوع للفصل 216 حيث يراعى مبدأ التداول في عقد الجلسات بين الدوائر إذا توفر مكان مناسب بالنسبة للدورات التمهيدية.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **القسم الثاني من الباب الثاني: في جلسات المجلس البلدي من الفصل 18 إلى الفصل 24** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق .

وقد صوت مع القرار البلدي 16 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى– هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يعارض او يتحفظ على هذا القرار أي عضو.

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز والسيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات كما لم **يشارك** السيد **مراد الميساوي** في التصويت لتواجده **خارج القاعة** أثناء التصويت.

5- المصادقة على تعديل الفصل **الفصل 28** من القسم الثالث بالباب الثاني من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق حسب المقترح التالي: " **يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل.**

في حالة التأكد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالا في حالة التأكد القصوى غير أنه يرجع لرئيس المجلس البلدي تقدير حالة التأكد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكن للمجلس تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة أو بعضه إلى جلسة لاحقة.

يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية"

الى "في حالة التأكد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالا في حالة التأكد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكن للمجلس تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة أو بعضه إلى جلسة لاحقة.

يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية".

- **السيد مراد بعزيز نبه رئيس المجلس** من مغبة فتح النقاش للعموم بمداولات المجلس البلدي و تعارض ذلك مع أحكام القانون مستنكرا تحول الجلسة إلي شبه اجتماعات لجان شعبية وهو أمر مرفوض وغير مقبول
- **السيد رئيس البلدية** افاد أننا لسنا في وضع لجان شعبية باعتبار ان القانون يسمح لرئيس المجلس الإستإناس بكل رأي من شأنه تحقيق الإضافة للمجلس.
- **هدى ريحان حول الفصل 28 من هذا المشروع** طالبت بإرجاع تقدير حالة التأكد للمجلس وليس لرئيسه وطالبت بالرجوع للنص الأصلي للفصل 28 كما هو مضمن بالأمر الحكومي عدد 744.
- **السيد مراد الميساوي** بين حول أجال الدعوة للانعقاد تم تقسيمه إلى اجل عادي 15 يوم ، اجل استعجالي يومين و اجل يتضمن التأكد الاقصى يقوم في الحال.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على على تعديل الفصل **الفصل 28** من القسم الثالث بالباب الثاني من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوقكما يلي:

في حالة التأكد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالا في حالة التأكد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكن للمجلس تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة أو بعضه إلى جلسة لاحقة.

يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية".

وقد صوت مع القرار البلدي 17 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : مراد الميساوي– محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى– هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يعارض او يتحفظ على هذا القرار أي عضو.

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز والسيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات .

6 - المصادقة على **القسم الثالث من الباب الثاني: في الدعوات لجلسات المجلس البلدي من الفصل 25 إلى الفصل 28** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق حسب الاتي بيانه:

في الدعوات لجلسات المجلس البلدي

الفصل 25 :تتم دعوة المجلس البلدي للاجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه.

الفصل 26: توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى عناوين أعضاء المجلس المختارة والتي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى عناوينهم بالبريد الالكتروني متى أمكن إثبات بلوغها.

الفصل 27 :توجه الدعوات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبملحوظات تفسيرية حول المسائل التى ستعرض على التداول أثناء الجلسة والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال وعند الإقتضاء بتقارير اللجان وتحدد الدعوة يوم وساعة ومكان الجلسة.

يتم تضمين الدعوات بدفتر مخصص لمداولات المجلس مرقم ومؤشر على كل صفحة من صفحاته من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابة المجلس كما يدرج بالموقع الالكتروني للبلدية إن وجد ويتم تعليق الدعوة للعموم بمدخل مقر البلدية.

الفصل 28:يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل.

في حالة التأكد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالا في حالة التأكد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكد

عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكن للمجلس تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة أو بعضه إلى جلسة لاحقة.

يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **القسم الثالث من الباب الثاني: في الدعوات لجلسات المجلس البلدي من الفصل 25 إلى الفصل 28** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 16 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– نسرين بن حريز – سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يعارض او يتحفظ على هذا القرار أي عضو.

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيد سامي بن عيسى و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.

- تم تسجيل مغادرة السيدة نسرين بن حريز لقاعة الجلسات على الساعة الخمسة مساءا و 50 دقيقة بعد طلب الإذن من رئيس المجلس .

- السيد سامي بن عيسى طلب إرجاء النظر وتأجيل التصويت على مقترح مشروع النظام الداخلي لجلسة أخرى يتم تحديد تاريخها
- السيد رئيس البلدية عرض المسألة على التصويت.

قرار المجلس:

صوت أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين ضد تأجيل البت في مشروع القانون الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق

وقد صوت مع القرار البلدي 16 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : مراد الميساوي– محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني – سارة يامون – فردوس بوجناح.**

وصوت كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري وفوزية الهواري مع تأجل تأجيل البت في مشروع القانون الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز** في التصويت لانها قد غادرت القاعة قبل التصويت على هذا القرار.

7- المصادقة على **القسم الرابع من الباب الثاني: في جدول الاعمال من الفصل 29 إلى الفصل 38** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق التالي:

في جدول الأعمال

الفصل 29: يضبط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس.

الفصل 30: يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتعليق بمقر البلدية.

الفصل 31:يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال.

يقدم الطلب في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا ويبلغ لمقدم الطلب ويحاط المجلس علما عند إفتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مناقشتها ويدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة. وفي حال تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا في جدول أعمال الجلسة .

يعترض رئيس المجلس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة.

الفصل 32 :يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محددا دون توجيه تهم إلى جهة معينة أو خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس شهرا على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

الفصل 33: يجيب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق. يمكن لصاحب السؤال

أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق. يمكن للرئيس أو أحد

أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

الفصل 34 :إذا تعذر على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتفويض مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى الجلسة الموالية.

الفصل 35 :يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفاهية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو رؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة.

يتم تسليم الأسئلة الشفاهية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتضمن بالمحضر.

لرئيس المجلس أو، بإذن منه، لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتبارا لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرة وتدرج مباشرة وجوبا ضمن جدول أعمالها.

يمكن تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

الفصل 36: يمكن لرئيس المجلس أو لمن وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفاهية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ويجيب عنها بإجابة واحدة ولا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة وللرئيس أو لمن وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية.

الفصل 37: لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفاهية متعلقة بمواضيع لا تخص المصالح البلدية أو متضمنة توجيه تهم للغير بصورة شخصية. لرئيس المجلس الامتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقا ويتم إعلام الأعضاء المعنيين بذلك كتابيا.

الفصل 38: تدون الأسئلة والأجوبة المقدمة في محضر الجلسة، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **القسم الرابع من الباب الثاني: في جدول الاعمال من الفصل 29 إلى الفصل 38** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 16 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – أمال بعطور– فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيد سامي بن عيسى و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.

ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز** في التصويت لأنها قد غادرت القاعة قبل التصويت على هذا القرار.

سجلنا **مغادرة** السيدة **أمال بعطور** لقاعة الجلسات بعد طلب الإذن من رئيس المجلس على الساعة السادسة مساءا و6 دقائق.

8- المصادقة على **القسم الأول من الباب الثالث: في تسيير الجلسات من الفصل 39 إلى الفصل 43** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق التالي:

الفصل 39: يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته إجباريا.

الفصل 40: يمضي كل عضو حضر بقاعة الجلسة، لا بمقر البلدية، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة وعلى الذين التحقوا بقاعة الجلسة بعد افتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات.

الفصل 41: يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء وتوزع بقية المقاعد بين بقية الأعضاء باتفاق بين رئيس البلدية وأعضاء المجلس وعند التعذر يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للأحرف الأولى لأسماء الأعضاء.

في حالة استدعاء ممثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس إلى جانب رئيس الجلسة.

يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لممثل عن المجلس الجهوي.

الفصل 42: يخصص بقاعة الجلسة وجوبا مكانا لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين في حدود المقاعد المتوفرة.

الفصل 43: يرفع الرئيس الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس قائمة على أن لا تقل مدة التوقف عن 10

- سجلنا مغادرة السيدة **أمال بعطور** لقاعة الجلسات بعد طلب الإذن من رئيس المجلس على الساعة السادسة مساءا و6 دقائق.

- السيد خالد الزريعة تسائل عن مدى إجبارية حضور أعضاء المجلس البلدي لدورات المجلس.
- السيد ئيس البلدية اكد ان القانون فرض على العضاء الانضباط لإجبارية الحضور بدوارات المجلس البلدي و أن القانون يضبط كيفية التعامل مع الاخلالات بواجب الحضور.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على على **القسم الأول من الباب الثالث: في تسيير الجلسات من الفصل 39 إلى الفصل 43** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.
ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز و السيدة أمال بعطور** في التصويت لأنهما قد غادرتا القاعة قبل التصويت على هذا القرار.

9- المصادقة على **القسم االثاني من الباب الثالث: في النصاب القانوني لعقد الجلسات من الفصل 44 إلى الفصل 46** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق التالية:

الفصل 44: لا تكون مداولات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 45: يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثين دقيقة بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة.

عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبينين بالاستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وينعقد المجلس آنذاك في موعده ومكانه.

الفصل 46: عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداولة.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الاقل مهما كان عدد الحضور.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على على على **القسم االثاني من الباب الثالث: في النصاب القانوني لعقد الجلسات من الفصل 44 إلى الفصل 46** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.
ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز و السيدة أمال بعطور** في التصويت لأنهما قد غادرتا القاعة قبل التصويت على هذا القرار

10- المصادقة على **القسم الثالث من الباب الثالث: في في كتابة المجلس البلدي لعقد الجلسات الفصل 47** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق حسب مايلي:

الفصل 47 :يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية وفي صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء للقيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية.

يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية احتساب النصاب القانوني وتلاوة جدول الأعمال ومتابعة عمليات التصويت ونتائجها.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين **على القسم الثالث من الباب الثالث: في في كتابة المجلس البلدي الفصل47** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.
ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز و السيدة أمال بعطور** في التصويت لأنهما قد غادرتا القاعة قبل التصويت على هذا القرار

11- المصادقة على تنقح الفصل 53 و 56 من **القسم الرابع من الباب الثالث: في في تنظيم مناقشات المجلس البلدي** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق حسب المقترح التالي:

" **الفصل 53: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله التنبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 36 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية".**

" **الفصل 56 :يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصريح بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه.**

و عليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعني".

الى

" **الفصل 53: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله التنبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 50 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية".**

" **الفصل 56 :يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصريح بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من أحد أعضاء المجلس أو رئيسه.**

وعليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعني".

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على تنقيح الفصل 53 و الفصل 56 من **القسم الرابع من الباب الثالث: في في تنظيم مناقشات المجلس البلدي** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.
ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز و السيدة أمال بعطور** في التصويت لأنهما قد غادرتا القاعة قبل التصويت على هذا القرار

12- المصادقة على **القسم الرابع من الباب الثالث: في تنظيم مناقشات المجلس البلدي من** الفصل 48الى الفصل 56 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق كما يلي:

الفصل 48 :يفتتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب بالمناداة على الأعضاء الحاضرين ويذكر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوبا كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لملخص للملاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات.

يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 49 :تتم مناقشة التقارير ومشاريع المداولة كما يلي:

- **يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من ينوبه.**
- **يبدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها رأي اللجنة حول الموضوع.**
- **تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي.**

الفصل 50: رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة ويمكنه عند الإقتضاء الاستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة وحماية الأمن بها.

الفصل 51: يمنح رئيس الجلسة الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتدخلين.

يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا استدعت أهمية الموضوع ذلك.

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء مساعدي الرئيس ورئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع.

الفصل 52: لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها رئيس الجلسة عند عرض النقطة للنقاش. وتعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة ولا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنازل له عنها المتدخل.

الفصل 53: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله التنبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 50 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

الفصل 54: عندما يتعلق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الانتباه إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على ألا تتجاوز مدة تدخله الدقيقتين.

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضوا آخر أثناء تناوله الكلمة ويذكر الرئيس العضو أو الاعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

الفصل 55: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم.

الفصل 56 :يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصريح بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من أحد أعضاء المجلس أو رئيسه.

وعليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعني.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على تنقيح الفصل 53 و الفصل 56 من **القسم الرابع من الباب الثالث: في في تنظيم مناقشات المجلس البلدي** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.

ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز و السيدة أمال بعطور** في التصويت لأنهما قد غادرتا القاعة قبل التصويت على هذا القرار

13- المصادقة على **القسم الخامس من الباب الثالث: في التصويت من** الفصل 57 الى الفصل 61 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق الأتي بيانه:

الفصل 57: باستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجري التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج أسماء المصوتين بمحضر. الجلسة.

الفصل 58 :يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" و عن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ ممتنع .و ذلك بطريقة رفع اليد.

الفصل 59 :يعاين رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد احتساب المكلف بكتابة المجلس الأصوات و يدرج في المحضر بيان

التصويت الخاص بكل مصوت.

لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة.

الفصل 60 :يمكن الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين ويكون الإقتراع وجوبا سريا كلما دعي المجلس البلدي للانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الاقتراع سرا طلبا كتابيا أو برفع اليد إلى رئيس المجلس ويتم تضمين ذلك في محضر الجلسة بعد التأكد من توفر نصاب تمثيل الثلث الآنف الذكر.

عند التصويت السري في حالات التسمية أو تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوي في الأصوات يعتبر رفضا للمداولة

المعروضة. عندما يتعلق التصويت السري بانتخاب أو بتسمية أو بتقديم ترشحات ولم يحرز أي مترشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة

أولى فإنه يتم اجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وعند التعادل في الأصوات يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 61:يحجر التدخل أو أخذ الكلمة أثناء عملية التصويت.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **القسم الخامس من الباب الثالث: في التصويت من** الفصل 57 الى الفصل 61 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.
ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز و السيدة أمال بعطور** في التصويت لأنهما قد غادرتا القاعة قبل التصويت على هذا القرار

14- المصادقة على **القسم السادس من الباب الثالث: في حضور العموم جلسات المجلس البلدي من** الفصل 62 الى الفصل 65 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق التالي:

الفصل 62: مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع و المخصصة للعموم.

الفصل 63: يخصص بقاعة الاجتماع مكان للموظفين والضيوف ولممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على العموم الالتزام بالهدوء و عدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس. كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

الفصل 64: يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس.

يحجر أثناء الجلسة استعمال الهواتف الجوالة داخل قاعة الجلسة.

الفصل 65: يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداولات المجلس البلدي مع الأخذ بعين الاعتبار للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداولات المجلس البلدي مع الأخذ بعين الإعتبار السلطة التقديرية والصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي

يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداولات المجلس البلدي بعد أخذ رأي رئيس الجلسة في ذلك

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **القسم السادس من الباب الثالث: في حضور العموم جلسات المجلس البلدي من** الفصل 62 الى الفصل 65 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.
ولم تشارك السيدة **نسرين بن حريز و السيدة أمال بعطور** في التصويت لأنهما قد غادرتا القاعة قبل التصويت على هذا القرار

15 المصادقة على **القسم الأول من الباب الرابع: في اللجان البلدية** الفصل 66 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق كما يلي:

الفصل 66:وفقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعا لمداولة المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018

	لجنة	رئيس	مقرر	عضو
1	الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف	1	1	5
2	الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات	1	1	3
3	الشباب والرياضة	1	1	3
4	الأشغال والتهيئة العمرانية	1	1	5
5	النظافة والصحة والبيئة	1	1	5
6	شؤون المرأة والأسرة الطفولة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين	1	1	3
7	الفنون والثقافة والتربية والتعليم	1	1	3
8	الشؤون الإجتماعية والتشغيل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة	1	1	3
9	التعاون اللامركزي والعلاقات الخارجية	1	1	3
10	التنمية المحلية	1	1	5
11	الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة	1	1	3
12	الإعلام والتواصلوالتقييم	1	1	3

- السيد هشام حنيني اعتبر أن عدد اللجان كثير و اقترح إمكانية دمج بعض اللجان تسيرا للعمل البلدي وحرصا على النجاعة و الجدوى.
- السيد سامي بن عيسى أشار إلى ضرورة التثبت حول توفر النصاب بالمجلس وطلب الرجوع للفصل 46 من النظام الداخلي.

- السد مراد الميساوي وضح أن النصاب يتعلق بانعقاد المجلس و كذلك بالنصاب المتعلق بالتصويت الذي يجب ان لايقل عن ثلث أعضاء المجلس لصحته وهو ما هو مضمن بالفصل 221 من قانون الجماعات المحلية.

- تم تسجيل مغادرة القاعة من قبل السيدة فاطمة التليلي على الساعة 6 و 55 دقيقة مساءا

التصويت على اضافة فقرة ثانية للفصل 66 كما يلي:

"يمكن للمجلس أن يتخذ قرار بإعادة النظر في عدد اللجان وإمكانية دمج بعضها تحقيقا للناجعة والجدوى".

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **التصويت على الفصل 66 و اضافة فقرة ثانية له** من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 11 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

وصوت ضد الإضافة السيد مراد الميساوي

و تحفظ السيد توفيق دالي على هذا القرار

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري و فوزية الهواري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.

تم تعليق الجلسة لمدة خمسة دقائق استراحة على الساعة 7 مساءا و 10 دقائق وتم استئناف الجلسة على الساعة 7 مساءا و 05 دقيقة

16- المصادقة على **القسم الثاني من الباب الرابع: في في مجالات اختصاصات اللجان القارة** الفصل 67 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

- السيد **سامي بن عيسى** التنصيص على مصطلح التقيم في لجنة الاعلام
- السيد مراد الميساوي اكد ان التقيم هو من صلاحيات المجلس في كل المجالات
- السيدة مريم لفيتوري اعتبرت ان مجمل هذا النقاش هو بمثابة النقاش البيزنطي و اهدار للوقت و لأعمال المجلس لأنها مناقشة للتفاصيل في التفاصيل
- فاطمة التليلي شددت على اهمية ارساء مفهوم التقييم والمتابعة لانه امر مفصلي واقترحت اضافة هذا المصطلح في كل الفقرات الخاصة باللجان

- السيد مراد بعزيز يحيل الى الفصل 32 من النظام الداخلي حول مسائلة رئيس المجلس واحتواء مفهوم التقييم بهذا الفصل

-تم تسجيل خروج السيدة **فوزية الهواري على الساعة 8 مساءا** بعد الإذن من رئيس البلدية

- تم تسجيل رجوع السيدة فاطمة التليلي لقاعة الجلسات على الساعة 8 مساءا و 20 دقيقة

التصويت على تعديل الفصل 67 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق:

من

الفصل 67: تتمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي:

الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة وتقييم الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتحويل الاعتمادات والاقتراض والهبات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي. كما تهتم اللجنة بالشؤون الاقتصادية للبلدية بما في ذلك الأسواق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمراقبة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والتظاهرات الإقتصادية.

وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

النظافة والصحة والبيئة :من أهم مجالات اختصاصاتها كل ما يتعلق بالتراتيب الصحية والتنظيف (رفع الفضلات وتجميعها وفرزها) والحد من الأوبئة ومقاومة الكلاب السائبة والحشرات ومتابعة عمليات الإسعاف ومراقبة المسالخ. كما تهتم بدقاومة التلوث والتصرف في المنتزهات والمناطق الخضراء وتعهد التجهيزات العمرانية وحماية الشريط الساحلي والأودية والسباخ وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

شؤون المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين:من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد وتنغيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية و رعاية الطفولة... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة و الطفولة وتطوير أنظمتها ومتابعة تنفيذها وتقييمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

من أهم مجالات اختصاصاتها جمع المعطيات وإعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات والخدمات البلدية والبرامج والمشاريع المقترحة والمنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتقديم مقترحات التعديل عند الاقتضاء. وتشمل مجالات تدخل اللجنة خاصة التمثيلية داخل مختلف الهياكل البلدية والانتدابات وإسداء الخدمات وإعداد الميزانيات وصياغة البرامج والمشاريع. كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الأشغال والتهيئة العمرانية: من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهدها بالإصلاح والتنوير العمومي وانجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة انجازها وتقييمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجديد العمراني طبقا لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخطط الجولان والتنقل وعلامات المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما

يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعوان بالبلدية والتنظيم الهيكلي للإدارة البلدية والملك البلدي والشؤون القانونية ونزاعات البلدية وتسمية الأنهج والساحات وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية ومتابعة تنفيذها.

الفنون والثقافة والتربية والتعليم :من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم البرامج الثقافية والتربوية للمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والاحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجمعيات الثقافية ومتابعة إنجاز وحسن تسيير المنشآت الثقافية وملائمة خدماتها لاحتياجات المتساكنين بما في ذلك المكتبات ودور السينما والمسارح والملتميديا بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الطفولة والشباب والرياضة: من أهم مجالات اختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة البلدية والبرامج والمشاريع البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة واقتراح المساعدات وتقسيمها ومتابعتها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة :من أهم مجالات اختصاصاتها انجاز عمليات الإحصاء والتشخيص وجمع المعطيات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج والمشاريع البلدية لغاية النهوض الاجتماعي بالمتساكنين (الحد من الفقر والاحاطة بالعائلات المعوزة...). كما تهتم بصياغة وإعداد البرامج والمشاريع البلدية للرفع من القدرة التشغيلية للمنطقة البلدية وصياغة ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفاقدي السند وحاملي الإعاقة بما في ذلك الاحاطة والمساعدات والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة: من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وتشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النفاذ للمعلومات وحسن تنفيذ الاجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني ومسك سجل أراء المتساكنين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على إعداد البرامج التنموية البلدية ومخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكنين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة انجازها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الإعلام والتواصل والتقييم: من أهم مجالات اختصاصاتها وضع السياسة الاتصالية للبلدية وضبط وسائل وأدوات الاتصال المادية وغير المادية وتنظيم عمليات إعلام المواطنين والتواصل معهم وتنظيم الأنشطة الاتصالية ومتابعة وتقييم العمليات الاتصالية للبلدية وإعداد التقارير الدورية حولها واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

التعاون اللامركزي: من أهم مجالات اختصاصاتها التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي والتباحث حول صيغ الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة والتعاون اللامركزي ومتابعة تنفيذها وتقييمها وإعداد التقارير الدورية حولها كما تهتم بالعلاقات الخارجية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

لجنة التنمية المحلية:

من أهم مجالات لجنة التنمية المحلية إعداد برنامج للتنمية المحلية وضبط سياسة تنموية مندمجة ومستدامة ومتوازية للمجال البلدي .

كما تهتم بإعداد بنك للمشاريع التنموية الكبرى للمجال البلدي ودراسة إمكانية التمويل بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة.

من أهم اختصاصاتها إعداد برنامج للتنمية المحلية وضبط سياسة تنموية مندمجة ومستدامة ومتوازنة للمجال البلدي . كما تهتم بإعداد بنك للمشاريع التنموية الكبرى للمجال البلدي ودراسة إمكانية التمويل بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة.

كما تعمل على برمجة فضاءات للمعارض والتظاهرات والأنشطة الاقتصادية .

الى

المحافظة على كل فقرات هذا الفصل بأستثناء التعديلات الموظفة على الفقرات التالية من الفصل 67:

شؤون المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين:من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية و رعاية الطفولة... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة و الطفولة وتطوير أنظمتها ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

كما تعمل على جمع المعطيات وإعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات والخدمات البلدية والبرامج والمشاريع المقترحة والمنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتقديم مقترحات التعديل عند الاقتضاء. وتشمل مجالات تدخل اللجنة ضمان التمثيلية داخل مختلف الهياكل البلدية. كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الأشغال والتهيئة العمرانية: من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهدها بالإصلاح والتنوير العمومي وانجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة انجازها وتقييمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجديد العمراني طبقا لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري في اطار المحافظة على الهوية المعمارية للجزيرة وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخطط الجولان والتنقل وعلامات المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة: من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وتشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النفاذ للمعلومات وحسن تنفيذ الاجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني ومسك سجل أراء المتساكنين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على ضمان البرامج التنموية البلدية ومخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكنين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة انجازها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

لجنة التنمية المحلية:

من أهم مجالات لجنة التنمية المحلية إعداد برنامج للتنمية المحلية وضبط سياسة تنموية مندمجة ومستدامة ومتوازية للمجال البلدي .

كما تهتم بإعداد بنك للمشاريع التنموية الكبرى للمجال البلدي ودراسة إمكانية التمويل بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة.

كما تعمل على برمجة وتنشيط فضاءات للمعارض والتظاهرات والأنشطة الاقتصادية في كل المواضيع ذات العلاقة في حدود أختصاصات البلدية.

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء الحاضرين على **القسم الثاني من الباب الرابع: في في مجالات اختصاصات اللجان القارة** الفصل 67 من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.
ولم تشارك السيدات **نسرين بن حريز ، أمال بعطور** و **فوزية الهواري** في التصويت لأنهم قد غادروا القاعة قبل التصويت على هذا القرار.

تم تقديم اقتراح بإضافة فصل جديد هو الفصل 67 مكرر حسب التالي بيانه: " إضافة إلى اختصاصاتها المذكورة آنفا, تعمل كافة اللجان على متابعة وتقييم وإعداد التقارير الدورية في مجالها و ذلك في أجل أقصاه 6 .أشهر حول سير أعمالها وتنفيذها. كما يتعين تقديم التعديلات الضرورية عند الاقتضاء ."

قرار المجلس:

صادق أعضاء المجلس البلدي **بالأغلبية المطلقة** من الأعضاء على **القسم الثاني من الباب الرابع: في في مجالات اختصاصات اللجان القارة** الفصل 67 مكرر من مشروع النظام الداخلي للمجلس البلدي بحومة السوق.

وقد صوت مع القرار البلدي 15 عضو وهم السيد: **رئيس البلدية** وكل من **السادة و السيدات : محفوظ بن عايد –توفيق دالي – هشام حنيني– خالد الزريعة- لطفي بن مولي– العربي عبد الرزاق بوشداخ – سامي بن عيسى – هدى ريحان – فاطمة التليلي– هبة بن يوسف – عفاف الباروني– سارة يامون – فردوس بوجناح.**

ولم يشارك كل من السيد مراد بعزيز و السيدات مريم الفيتوري في عملية التصويت رغم تواجدهم بقاعة الجلسات.

ولم تشارك السيدات **نسرين بن حريز** ، **أمال بعطور** و **فوزية الهواري** في التصويت لأنهم قد غادروا القاعة قبل التصويت على هذا القرار.

اثر ذلك سجلنا انسحاب كل من السيد مراد بعزز و السيدة مريم القيتوري من قاعة الجلسات على الساعة 8 مساءا و40 دقيقة ، حيث عاين مقرر الجلسة المساعد توفر 15 عضو فقط من أعضاء المجلس البلدي و اشار للسيد رئيس البلدية في التثبت توفر النصاب القانوني من عدمه عند التصويت على القرارات الموالية بهاته الجلسة.

تولى السيد رئيس لبلدية القيام بالاتصالات بعديد الخبراء للأستأناس برأيهم في الغرض ، و تراوحت الآراء بين توفر النصاب القانوني باعتبار توفر ثلث المجلس وهو ما يقره الفصل 221 من قانون الجماعات المحلية و التأكيد أن الفصل 46 من النظام الداخلي ينسجم مع هذا التوجه وقد تمسك بهذا الرأي السيد مراد الميساوي وأكد ذلك بعض الخبراء المتصل بهم في حين تمسك كل من السيد نبيل بن حدادة والسيد الفهري بن يعلى الذين سمح لهما السيد رئيس البلدية بإبداء الرأي في هاته المسألة حيث اعتبرا عدم توفر النصاب بالاعتماد على الفصل 46 من النظام الداخلي وحتمية رفع الجلسة و إرجائها إلى موعد لاحق حتى لا يتم الطعن في المداولات اللاحقة.

في الأثناء تولى السيد رئيس البلدية التطرق إلي موضوع استقالة بعض أعضاء المجلس البلدي.

- **معاينة استقالة اربعة اعضاء من المجلس البلدي**

تولى السيد رئيس البلدية اعلام المجلس بمعاينة تقديم4 أعضاء بالمجلس البلدي عن قائمة جربة تجمعنا لاستقالتهم ، حيث تقدمت السيدة وئام كريوان بمطلب استقالة ورد على مكتب الضبط البلدي يوم 25-09-2018 وتم إعلام المجلس في الجلسة الاستثنائية له يوم 02-10-2018، ثم تقدم كل من السادة محمد الفناني و سامي بايونس و السيدة كريمة بطيخ بمطلب استقالة جماعي ورد على مكتب الضبط في 10-10-2018 وتم إعلام المجلس بجلسته يوم 12-10-2018 .

كما بين السيد رئيس البلدية انه كان دائما حريصا على تماسك المجلس ووحدته وضمان أقصى ما يمكن من الانسجام ، لكن ذلك كلفه ضغط وتضحيات كبيرة في سبيل ذلك ، لذلك وجب احترام القانون وحسن تطبيقه والعمل اثر معاينة هذه الاستقالات بالقيام بكل الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في الغرض.

ونظرا للإرهاق الكبير المسجل لدى العديد من الأعضاء الحاضرين نظرا لامتداد الجلسة لأكثر من 5 ساعات وبعد التشاور الجماعي

تقرر رفع الجلسة في حدود الساعة 9 مساءا و30 دقيقة مع برمجة جلسة أخرى للمجلس يوم الأربعاء 21-11-2018 على الساعة الخامسة مساءا لاستكمال التداول حول بقية جدول أعمال هاته الجلسة .

والله ولي التوفيق

مقررا الجلسة **رئيس المجلس**

– توفيق دالي

– المساعد نبيل ابن الحاج